الودائع المصرفية وتكييفها
دراسة مقارنة

سماح عبد الله محمد عباس

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 16 ، 2021م
العدد: 01

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.16 -2021, No. (1)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (16) –2021م، العدد (1)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

الودائع المصرفية وتكييفها

دراسة مقارنة

سماح عبد الله محمد عباس
كلية القانون – جامعة النيلين

المستخلص

تعتبر الودائع المصرفية من أهم مصادر التمويل للمصارف التجارية والتي تحرص على تنميتها فحجم الودائع المصرفية هو الذي يلعب الدور الاساسي في عملية التمويل وتحديد الموارد المتاحة للاستثمار ومدي تأثيرها في النشاط الاقتصادي وذلك للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، لذلك يسعي الجهاز المصرفي لتنمية واستقطاب الودائع المصرفية. أن الودائع المصرفية تمنح البنك القدرة على خلق الائتمان بدرجة كبيرة، والائتمان يخلق بدوره الوديعة المصرفية أيضا وبهذا تكثر وسائل الدفع التي تعوض عن النقود فتتسع الحركة التجارية، وهكذا نعرف أن الودائع المصرفية هي المحور الأساسي في للأنشطة الاقتصادية والتجارية، وغيرها. وانطلاقا من أهمية الودائع تناولنا في هذا البحث مفهوم الودائع بأنواعها المختلفة، وتكييفها فقها وقانونا، وطبيعة نظم تلك الودائع في المصارف الإسلامية.

الكلمات المفاتحية: المصارف – الودائع – الودائع المصرفية .

المقدمة:

تعد الوديعة من العمليات التي تساءل الفقه منذ مئات السنين حول طبيعتها القانونية ، ومازال التساؤل قائما الي يومنا ،فمن المتفق عليه أن البنوك تستخدم الأموال المودعة لديها ، في عملياتها التمويلية ، مع احتفاظها بنسب سائلة معينة تواجه بها الطلبات عليها وهذا ما يجعل تحديد الطبيعة القانونية و الشرعية لهذه الوديعة ، مسألة صعبة ، لكونها تجمع بين خاصيات أحكام قانونية مختلفة ، و القانونيين مختلفون حول هذا التكييف ، بين من يري أنها وديعة عادية ، ومن يقول بأنها عقد قرض ومن يدرجها ضمن عقد الاجارة ، ويميز الفقه بين مختلف التكيفات التي كانت عملية الإيداع المصرفي محلا لها.

ولا شك أن كل بنك يحتاج إلى مصادر مالية لتمويله، فرأس مال البنك نسبته تعتبر ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال التي يستخدمها، لذلك فالودائع البنكية تعتبر من أهم مصادر الأموال في المصارف عموما، والودائع تتنوع في المصارف الإسلامية من حيث تكييفها إلى أنواع سنذكرها.

أهمية البحث من خلال الآتي:

استمدت الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذى تتناوله والمتعلق بالتكييف الفقهي للودائع في المصارف الإسلامية، إذ تبرز الحاجة للدراسة نظراً للواقع الذى يتمثل في دور المصارف الإسلامية في تطور الاقتصاد والنهوض به، حيث ان

ارتفاع حصيلة ودائعها يؤدى إلى زيادة تمويلاتها، وبالتالي زيادة الاموال الموجهة نحو الاستثمار وتحقيق الاهداف الاقتصادية المنشودة ، كذلك تنبع أهمية الدراسة من أنها تقوم على استقراء وتشخيص الواقع الحالي للودائع في المصارف الإسلامية من حيث تكييفها الفقهي، وبيان مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية

وتتبع أهمية البحث الآتي:

1/ تعتبر أموال الودائع الشريان بالنسبة للمصارف عامة

2/حداثة تجربة المصارف الإسلامية في الودائع المصرفية خاصة في الدول العربية والاسلامية.

3/ أن الودائع المصرفية تمنح البنك القدرة على خلق الائتمان بدرجة كبيرة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل أساسي الي القاء الضوء على النصوص القانونية والضوابط الشرعية المنظمة لعمل الودائع المصرفية، ويندرج تحت هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

1- معرفة التكيف القانوني والفقهي للودائع

2- افادة الجهات المختصة كالباحثين والدارسين وصناع القرار في هذا المجال

3- البحث عن الوسائل التي تؤدي لاستقرار الودائع وزيادة ثقة المودعين في المصارف الإسلامية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي: حيث قمت باستقراء وتتبع أقوال الباحثين الشرعيين، وأدلتهم، وتحليلها، ومناقشتها.

الحساب الجاري لغة واصطلاحا

أولا: الحساب الجاري لغة: هو حساب مصرفي يقوم على تمكين العملاء من إيداع أموالهم في المصرف والحصول على دفتر شيكات أو دفتر ادخار بما أودعوه.

ثانيا: الحساب الجاري اصطلاحا: ليس لها تعريف عند الفقهاء القدامى، ولكن عرفها بعض العلماء وسأذكر تعريفهم

عرف الحساب الجاري بأنه: حساب في مصرف يمكن السحب منه وتزويده دون قيود. (عمر،2008)

أو "هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها. (غريب، 1978)

ثالثا: الحساب الجاري في الاصطلاح المصرفي: "هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع". (الأمين،1983)

وعرف القانون السوداني الحساب الجاري: التزامات عند الطلب: يقصد بها مجموع التزامات أي مصرف يكون واجباً سدادها عند الطلب. (من قانون تنظيم العمل المصرفي لبنك السودان المركزي، 2004، المادة 4)

رابعا الحساب الجاري قانونا:

وعلى ما افصحت عنه المذكرة المصرية الايضاحية - على أن الحساب الجاري: (هو عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيده في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله. فالحساب (لا يعتبر جارياً إلا إذا كان معداً لقيد مدفوعات متبادلة). أي من جهة طرفية والعبرة هي باستعداده قانوناً لاستقبال هذه المدفوعات ولو لم يحصل ذلك بالفعل لم يقيد فيه سوى مدفوعات من أحد الجانبين دون الآخر ويجب أن تكون المدفوعات متداخلة بمعنى ألا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر بمعنى أنه يلزم أن تتخلل مدفوعات طرف مدفوعات الطرف الآخر.

والعنصر الذي لا يقوم عقد الحساب الجاري بغيره هو قصد الطرفين ارجاء تسوية العمليات التي أنشأت المدفوعات الي حين قفل الحساب بصفة نهائية أي تصفية بمعني انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها

(قانون التجارة المصري، رقم 17، سنة 1999، مادة 361 -362)

وعرف القانون العراقي الحساب الجاري: بأنه: هو عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما، من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب أو غلقه. (قانون التجارة العراقي، رقم 328، سنة 1984، مادة 217)

تكييف الحسابات الجارية

تكييف الحسابات الجارية عند الفقهاء

القول الأول: أنها قرض: نذكر أقوال الفقهاء:

أولا: السرخسي من الحنفية: عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الاعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذوناً في ذلك. (السرخسي، 1993م،)

ثانيا: النووي من الشافعية: وإن قال له على ألف درهم وديعة ديناً لزمه الألف لأن الوديعة قد يتعدى فيها فتصير دينا (النووي، 2008،)

ثالثا: الفقهاء المعاصرين: والمتأمل للعلاقة بين المصرف والمودع يظهر له أن العلاقة بينهما إنما هي قرض لا وديعة ويدل على ذلك ما يأتي: أن المصرف يمتلك ما يودع في الحساب الجاري من أموال، ويكون له الحق في التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه- ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها ويترتب علي عقد القرض ، انتقال ملكية محل القرض للمقترض ، الذي يلتزم برد مثله لا عينه فضلا علي أنه ضامن له ، سواء حافظ أو لم يحافظ عليه ، فعندما يتسلم البنك الأموال من المودع ، ولا يعطيه عند الطلب الا ما يماثلها دون أن يتحمل عبء حفظها ، لأنه يوظفها ، فلا تبقي محفوظة لديه ، وان كان يضمن هلاكها اذا هلكت بفعل خارج عن ارادته ، وبهذا يتجه الرأي الغالب في الفقه ،لأنه يحقق مصلحة الطرفين ، فمن جهة ، يسمح للبنك بتوفير الأموال التي يستعملها في استثماراته ،دون أن يلجأ لأمواله الحرة ،ومن جهة أخري يسمح للمودع في النظام التقليدي بالحصول علي الفوائد التي يقدمها له البنك. (السالوس،1993)

ان المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرط أو لم يفرط وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعدٍ منه أو تفريط ضمن، وإن تلفت من غير تعد منه أو تفريط فإنه لا يضمن وبهذا يظهر أن الودائع الجارية قرض لا وديعة. (المالقي،2000)

القول الثاني: أنها عارية، نذكر أقوال الفقهاء:

قال السمرقندي من الحنفية: كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازاً. (السمرقندي، 1994)

وقال الماوردي من الشافعية: أن عارية الدراهم جائزة، فإذا قال له عندي ألف درهم كانت عارية مضمونة لأن العارية مضمونة. (الماوردي،1999)

وقال البهوتي من الحنابلة: فإن أذن المالك للمدفوع إليه المال في التصرف أي استعماله ففعل أي استعمله حسب الإذن صارت عارية مضمونة. (البهوتى، 2010)

القول الثالث وديعة بالمعنى الفقهي:

يترتب على القول، بان الوديعة البنكية وديعة صرفه، أثر مهم جدا، هو عدم انتقال ملكية الشيء المودع الي المودع عنده، الذي لا يحق له الانتفاع به، ولا يضمنه الا إذا نتج هلاكه عن تفريط منه في الحفاظ عليه، ولذلك لا يجوز له في هذه الحالة التصرف فيه وعليه ارجاعه لصاحبه بصفته وعينه، ولكن هذا التحديد للوديعة في مفهومها البسيط والضيق لا يمكن أن يسري علي الأموال التي يودعها أصحابها عند البنك. (المالقي، 2000)

لان هذا الأخير حينما يتلقاها، فغايته ليست المحافظة عليها وردها بعينها، وانما استعمالها علي أساس استرجاع مثلها، فضلا عن أن أحكاما أخري تخص الوديعة العادية، لا يمكن أن تمتد الي الوديعة البنكية، كاستخدام المودع عنده للمقاصة بين ما أودع عنده، وبين التزام عنده على المودع، عندما يطالبه هذا الأخير به، وكعدم تحمل المودع عنده بضمان الهلاك إذا حدث بفعل خارج عن ارادته، فهذه الاحكام غير واردة بالنسبة للبنك لان القضاء يجيز له أن يدفع طلب الاسترداد بالمقاصة، ويقضي بمسؤوليته عن رد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة فيلزمه برد مثلها.

وبالنتيجة لا يمكن أن تكون الودائع البنكية، ودائع عادية الا عندما يشترط صاحب المال على البنك، أن يحفظ له أمواله بعينها، أو أن يستخدمها لصالحه، أي لصالح صاحبها في عمل ما، وتثبت هذه الحالة عمليا، عندما لا يأخذ صاحب المال فوائد على أمواله، ولكن يعطي للبنك في المقابل أجرة على الخدمة التي يؤديها لصالحه.

ولكن قد يسلم المودع ماله للبنك، ويأذن له باستخدامه، على أن يقدم له ما يماثله عند الطلب، وهي ما يسمي عند البعض بالوديعة الشاذة أو الناقصة، وهذا النوع من الودائع في صورته العادية أي خارج نطاق التعامل البنكي، نجده عندما يودع فرد ما، شيئا قابل للاستهلاك كالطعام أو النقود، ويأذن للمودع عنده في استخدامه على أن يرد له مثله، وقد اعتبر القانون المغربي، هذه الوديعة بأنها عقد قرض، وكذلك القانون المدني المصري. ويتحدد مفهوم الوديعة في الفقه الإسلامي، بأنها توكيل من شخص لآخر بحفظ شيء معين، ويعتبرها المالكية توكيلا خاصا، ويحددونها بأنها أمانة لا مضمونة وهي تعني في الفقه الإسلامي عموما التصرف ومحله، وان كان بعض الفقهاء يميزون بينهما، أي بين عملية الإيداع ومحل العملية.

(المالقي، 2000)

ويذهب رأي بان المفهوم العام للوديعة في الفقه الإسلامي نجده في العمل المصرفي عندما يتلقى البنك الودائع تحت الطلب، ويضعها في الحساب الجاري ولا يعطي مقابلها أي فوائد، وانما يقوم فقط بالحفاظ عليها، ولكن هذا الرأي أغفل قضية دمج هذه الودائع مع الأموال المجمعة عند البنك واستخدامه لها وحصوله على مداخيلها لوحده ورد مثلها وليست هي ذاتها.

(السالوس، 2003)

تكييف الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية والقانون

إذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدى البنك، ويسحب منه في الوقت الذي يختاره المودع، فإن ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك.

ان ارادة المودع لم تتجه أبداً في هذا النوع من الإيداع نحو القرض، كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض؛ بدليل أنه يتقاضى أجرة -عمولة على حفظ الوديعة تحت الطلب، وبدليل الحذر الشديد في استعمالها والتصرف فيها من جانبه، ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب، مما يدل على أن البنك حين يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض. (الأمين،1983)

ان التكييف الشرعي للوديعة في البنوك الإسلامية ينبثق من التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في مجموع تعاملاتها، إن التكييف الفقهي للودائع في المصارف الإسلامية يختلف تبعاً لاختلاف نوع الحساب على النحو الآتي:

حسابات الائتمان في البنوك الإسلامية لا تختلف عن الحسابات في البنوك التقليدية فهي عقد قرض بين المودع والبنك، وهذا ما ذهب إليه أكثر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ومنهم سعود الربيعة باحث كويتي في الاقتصاد الإسلامي وغيره

حيث يقول سعود الربيعة: "وتعتبر وديعة الحساب الجاري في صورتها الغالبة عقد قرض، وهو ما يتفق عليه القانون المصري والسوري والليبي. (الربيعي، 1992م)

نص القانون المصري انه: «إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او اي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضاً (القانون المدني المصري، سنة1948، المادة 726)

ونص القانون السوداني: إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا يهلك بالاستعمال وأذن المودع لديه في استعماله أعتبر العقد قرضاً. (القانون المدني السوداني، سنة 1984، المادة 458)

ويقول سامي حمود: "من زعم أنها _كما يعرفها الفقهاء_ توكيل أو إنابة في حق المال، إلا أنها إذا كانت مأذونا فيها باستعمال الشيء المودع تصبح

عارية وإذا كان هذا الشيء نقوداً أو مالاً مثلهما مما يهلك باستعماله فإن العارية تنقلب إلى قرض". (حمود، 1982)

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 86 (3/9) في مؤتمره التاسع المنعقد في أبو ظبي عام، 1995م والذي نص على أنه»: الودائع تحت الطلب الحسابات الجارية (سواء كانت لدى المصارف الإسلامية أو المصارف الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 95/3/90 حيث جاء فيه:

ان الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا"(مجلس مجمع الفقه الإسلامي ،1995)

طبيعة نظم الحساب الجاري

يُعد أحد أشكال وأنواع الحسابات المصرفية العديدة التي يقوم المصرف بإنشائها لعملائه من فئة الأفراد والمؤسسات التجارية وأكثرها شيوعاً، والحساب الجاري يُعد أيضاً أحد أبسط أنواع الحسابات المصرفية والعلاقات المصرفية التي تنشأ بين المصرف وعملائه بموجب عقد أو اتفاقية، تعرف بنموذج أو باستمارة أو بطلب فتح الحساب الجاري من بين أبرز أهداف فتح الحساب الجاري لعملاء المصارف، تمكين عملاء المصارف من إيداع أموالهم السائلة-النقدية بالمصارف من خلال الحساب الجاري، بغرض المحافظة عليها من السرقة أو الضياع، بمعنى آخر أن أحد أهداف الحساب الجاري، هو توفير الحماية المالية اللازمة لأصحاب الأموال النقدية بما في ذلك المودعين وتجنيبها من أن تكون عرضة للمخاطر بأنواعها وأشكالها المختلفة، التي من بينها مخاطر السرقة والضياع.

ويتمكن العميل من سحب الأموال في أي وقتٍ يشاء (تحت الطلب) ضمن حدود الرصيد (المبلغ المتوفر) بالحساب بمرونة وسهولة ،والحصول على بطاقة صراف آلي مجانية مقبولة بأنحاء العالم واستخدامها بأجهزة الصرف إما للسحب أو للحصول على النقد على مدار الساعة محلياً ودولياً، أو في سداد قيمة المشتريات من السلع والخدمات من خلال نقاط البيع حول العالم وإمكانية الحصول على كشف حساب شهري بالمجان باللغتين العربية أو الانجليزية حسب الطلب والاستفادة من خدمة الجوال في التزود بآخر المعلومات عن الحساب عبر الرسائل النصية القصيرة، التي ترسل لعملاء المصارف بالمجان بعد إجراء أي عملية على الحساب (مدينة أم دائنة). (الانصاري، 2016

الودائع الاستثمارية

مفهوم ودائع الاستثمار:

أولا: الاستثمار لغة: مأخوذ، من الثمر أو الثمرة، حمل الشجر، وأنواع من الثمر والمال: الذهب والفضة. (ابن منظور، 1993)

ثانيا: الاستثمار اصطلاحا:

لم يشع مصطلح الاستثمار كثيرا لدى فقهائنا القدامى، ولكنهم استعملوا مصطلحات قريبة منه مثل: الاستنماء في كلام الكاساني، إذ قد نص في البدائع على أن: (المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال) (الكساني، بدائع الصنائع)

وقال الدردير في المضاربة بأنه (ليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه) (الدردير ، 1393)

ثالثا: الاستثمار في الاصطلاح المصرفي:

وعرف الاستثمار في المصارف الإسلامية بأنه توظيف للأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل (الهواري، 1982)

تقسيم الودائع الاستثمارية

أولا: الودائع لأجل: وهي ودائع بعيدة المدى، لا يسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلاً، ويقبل المصرف الإسلامي هذه الودائع ويتفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار اما غنماً واما غرماً، ويقوم المصرف وكيلاً أو نائباً عن أصحاب هذه الودائع إما باستثمارها مباشرة أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام وهي عديدة متنوعة فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو شركة ومنها ما يجمع بين المضاربة والشركة وكلها صور اجازتها المذاهب المختلفة). (الكفراوي ،1998)، **وعرفت في الاصطلاح المصرفي:** هي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين، ولا تسترد قبل انتهاء الأجل، ويعطى أصحاب تلك الودائع فوائد وأرباح تزداد كلما زادت مدة الأجل، وتسمى أيضاً، ودائع الأجل (المترك، 2010)، **وعرفها في بنك أمدرمان الوطني:** بان الوديعة الاستثمارية أو الودائع لأجل هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض استثمارها للحصول على أرباح سنوية.

وتمثل هذه الودائع أهم مصدر خارجي لوارد المصارف الإسلامية، وهذا ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التجارية، فان هذا النوع من الودائع يعتبر السند الأساسي لعملياته الاستثمارية. (شاهين، 2017)

ولا يحق لأصحاب الحساب الاستثماري أو من يفوضه أن يقوم بسحب ماله المستثمر أو جزء منه قبل الموعد المحدد لانتهائه، والا ضاع عليه عائده، وهذا يطلق عليه كسر الحساب الاستثماري أو كسر الوديعة

ويقوم المصرف الإسلامي في نهاية كل فترة بحساب صافي الأرباح الفعلية التي تحققت من استثمار الأموال، وتوزع بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وبينه حسب المتفق عليه في عقد المضاربة والمذكور في نموذج الحساب الاستثماري، ويقوم المصرف بتحويل نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية الى حساباته الجارية لحين قيامهم بسحبها أو اعادة استثمارها لهم حسب ما يتفق عليه. (شحاتة، 2006م)

وهذه الودائع يمكن أن تكون على صورتين:

الصورة الاولي: ودائع الاستثمار المخصص وفي هذا النوع يختار العميل المودع مشروعا معينا -يحدده المصرف – ليقوم باستثمار أمواله فيه، ويحكم العلاقة هنا بين المصرف والمودع عقد المضاربة المقيدة، حيث المودع هو رب المال، والمصرف هو العامل. (أبوزيد، 1996)

الصورة الثانية: هي ودائع الاستثمار العامة: حيث يخول المودع المصرف استثمار هذا المال، في أي مشروع يختاره، ويحكم هذه العلاقة بين المودع والمصرف، عقد المضاربة أيضا، ولكن في صورته المطلقة. (أبوزيد، 1996)

وتقابل الودائع الاستثمارية "عند البنوك الاسلامية" الودائع لأجل عند" البنوك التقليدية " أي التي لا يطالب بها أصحابها الا عند حلول الاجل، المتفق عليه مع البنك، الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته، وأهميتها من حيث حجمها أقل من الودائع تحت الطلب، اذ قد لا يصل الي 25% من أجمالي النوع الأخير. ومع ذلك يري البعض، أن لها دورا أساسيا في البنوك التقليدية، اذ تمول بها الإقراض الذي تمنحه لمختلف الاستثمارات، بدليل المنافسة التي يعرفها الواقع العملي، بين البنوك لاجتذابها ولأطول أجل ممكن، مستخدمة في ذلك نسب الفوائد التي تعطيها عنها.

ثانيا: الودائع بأخطار

وتسمي ودائع الاخطار وهي ودائع خاضعة لإشعار» وهي الودائع المرتبطة بأجل معين، ويحق لصاحبها السحب منها قبل نهاية المدة المقررة، شريطة تقديم إشعار خطي للمصرف قبل السحب بمدة يتفق عليها، أو هي الحسابات التي يخضع السحب منها للإشعار المسبق حسب شروط معينة. (خالد، وسعيفان،2009)

ومن مميزات هذه الودائع ، أنها قد تكون مقرونة بأخطار من أجل سحبها وقد لا تكون وفي الحالة الاولي ، لا يسددها البنك الا عند اخباره بالسحب طبقا لمدة زمنية يتفق عليها مع المودع عند الإيداع وعموما يعطي البنك عليها فوائد، تكون أحيانا عالية ، مقابل انتفاعه بها عن طريق اقراضها للمستثمرين بفوائد ، مقابل انتفاعه بها عن طريق اقراضها للمستثمرين بفوائد أعلي وتمثل الودائع الاستثمارية أهم مورد للأموال بالنسبة" للبنوك الإسلامية التي تضعها في حسابات مشتركة وعلي أساس أن تشارك كلها في أرباح البنك ، عن السنة المالية الواحدة ، وفي خاطر الاستثمارات التي يقوم بها ، بطرقه الخاصة. (المالقي،2000)

تكييف الودائع الاستثمارية

التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية:

أولا: باعتبارها مضاربة: يقول ابن قدامه: "إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما، والوضيعة عليهما، كان الربح بينهما والوضيعة على المال وجملته أنه متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافا والعقد صحيح. نص عليه أحمد، وهو قول ابي حنيفة وروي عن أحمد أن العقد يفسد به. (ابن قدامة، 1997)

ثانيا: باعتبارها قرض: وجاء في الموطأ: "قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه، وما مضى من سنة المسلمين فيه، فإنما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط الضمان في القراض باطل". (أنس ،1985م).

وعليه فإن حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يحكمها عقد المضاربة الشرعي بشروطه وأحكامه وهذا ما يكاد يتفق عليه الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية. (قحف، 2005)

تكييف الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية

أولا: باعتبارها مضاربة

إن من الواضح في هذا النوع من الحسابات أن العميل قد أودع ماله في المصرف بقصد توكيل المصرف في استثمار رأس المال، وذلك بتوظيفه عن طريقه أو عن طريق إحدى الشركات، وهذا العمل من الناحية الفقهية يكيف على أنه (عقد مضاربة) حيث يشكل العميل (المودع - صاحب المال)، والمصرف المضارب، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ومن خلال التكييف ودائع الاستثمار على أنها مضاربة يتبين انه لا حرج في التعامل مع المصارف على هذا الأساس ويبقي النظر في نوع النشاط الذي يمارس المصرف الاستثمار فيه، فان كان نشاطا مباحا جاز التعامل مع المصرف، والاستثمار فيه، واما ان كان نشاطا محرما يشتمل على ربا أو غرر، فانه لا يجوز الاستثمار فيه.

- وقد أثارت الودائع الاستثمارية جدلا بين الباحثين ،فذهب اتجاه الي المطالبة بمنح الاختيار للمتعاملين معها اما للحصول علي فوائد أو علي قدر من الربح لا يتحدد الا بنهاية المشروع ، أو بانتهاء مدة معينة ، لأن هذه الودائع حكمها حكم المضاربة ، مادام أصحابها أودعوها لأجل أو للاستثمار وقبل هذا الأخير بذلك ،وأنه اذا دخل أصحاب الودائع بأموالهم في عقد المضاربة مع البنك ، أو تصرف فيها البنك بإذنهم عن طريق توظيفها في مشروعات استثمارية فهي تصرفات مقبولة ، شرط ألا يتحدد نصيب كل طرف في مبلغ معين وانما في نسبة مشاعة لكل منهم. (شاهين ،2017)

ثانيا: باعتبارها شركة:

تستخدم البنوك الإسلامية أرصدة الودائع الاستثمارية، مبدئيا، بناء علي عقد المضاربة، الا ان محافظي البنوك المركزية التابعة لبعض الدول الإسلامية، اقترحوا أن يكون هذا الاستخدام بناء على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، وليس علي أساس المضاربة.

ونعتقد بان هذا الاقتراح أفضل، لأنه يحقق العدل أكثر بين البنك

وأصحاب الودائع الاستثمارية، اذ علمنا أن الخسارة في المضاربة يتحملها صاحب المال وحده، وهم المودعون في هذه الحالة، بينما المضارب بالعمل، وهو البنك الإسلامي، لا يتحمل بأي نسبة منها، لأنه يكون قد خسر وقته وجهده، ما عدا إذا حدثت الخسارة بالفعل منه. (المالقي، 2000)

طبيعة نظم الودائع الاستثمارية

إذا حاولنا تلمس جوانب الممارسة العملية لنظم تعبئة الودائع الاستثمارية في عدد من المصارف الإسلامية فإننا نجد الخصائص التالية:

أولا: ان الصورة الاولي للودائع الاستثمارية – وهي حسابات الاستثمار المخصصة- نادرة الوجود في بعض المصارف وتمثل نسبة هامشية الي اجمالي الودائع.

ثانيا: عدم النص في عقد الإيداع على نسبة كل طرف – المودع والمصرف – من الربح المتحقق لدي نسبة كبيرة من المصارف الإسلامية. فغالبية المصارف الإسلامية لا تلتزم بتحديد حصة كل طرف من أطراف المضاربة من الأرباح مسبقا عند ابرام العقد وهذا يفسر المضاربة من جمهور الفقهاء

ثالثا: قبول الإيداع بصورة دائمة يوميا وبصورة تلقائية وليس في مواعيد محددة، ومن ثم لا يتسنى تحديد الموقف الحقيقي للمودع، فقد يحصل على أرباح ليست له وقد يتحمل بخسائر لا تخصه. (أبوزيد،1996)

رابعا: رغم أن الأصل في الودائع الاستثمارية ألا يتم السحب منها الا في مواعيد محددة، متوسطة أو طويلة الاجل، الا أن الممارسات العملية تؤكد غير ذلك فغالبية المصارف الإسلامية لا تسمح بالسحب من هذه الودائع في غير الآجال المحددة الا في حالات معينة، منافسة للبنوك التقليدية، والتي لا تتفق مع طبيعة المضاربة .

خامسا: من حيث عملية توزيع الأرباح فان السماح باسترداد الودائع الاستثمارية على مدار السنة وليس في مواعيد اقفال الحسابات يجعل التسوية الحسابية عند خروج المودع تتم علي أساس القيمة الاسمية للوديعة وليس على اساس التقويم الفعلي. فقد يحصل المودع على ربح لا يخصه.

سادسا: أما من حيث قضية الضمان فان المصارف – عملا بأحكام المضاربة – لا تضمن رد قيمة الوديعة في نصوص الوديعة، ولكن السماح بسحب الوديعة في أي وقت وقبل اجراء التسوية الفعلية يجب عدم الضمان هذا نظريا فقط، لان وجود إمكانية أمام المودع لسحب وديعته في أي وقت دون اجراء تسوية فعلية يعني في الحقيقة أن وديعته شبه مضمونة (أبوزيد،1996)

الودائع الادخارية

مفهوم الودائع الادخارية:

أولا: الادخار لغة

من ذخر الشيء يذخره ذخراً وإذخارا، وأصل الإذخار اذتخار وهو افتعال من الذخر، وللتخفيف قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف وهو الدال المهملة؛ لأنهما من مخرج واحد، فصارت ادخار وقلبت الذال دال وأدغمت فيها وأصبحت دالا مشدودة: ادخار، وادخر الامر لنفسه أي أبقاه واتخذه. (ابن منظور، 1993)

ثانيا: الادخار شرعا

الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة، ويعرف أيضا بأنه (الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل.

(قلعجي، ؛ قتيبي، 1988)

ثالثا: الادخار في معناه العام والخاص

هو التوقف عن الانفاق بشكل عشوائي، او هو الانفاق الذي يقع ترشيده، وهو أمر واجب من أجل تحقيق التنمية، والادخار في معناه الخاص: هو تأخير الانفاق الي أجل معين، شرط أن يوضع المال المؤجل انفاقه والي حين أجله، لدي هيئة متخصصة في الإدارة. (المالقي، 2000)

رابعا: الادخار في الاصطلاح المصرفي

وهي حسابات يقوم أصحابها بفتحها بغرض حفظ مدخراتهم من الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي، ويسمح لهم من السحب منها في أي وقت ولكن بأخطار مسبق، ويصرف للعميل دفتر توفير تقيد فيه المدفوعات للحساب المسحوبات منه ولا يمنح دفتر شيكات ولذلك فحق السحب منها يكون لصاحب الحساب فقط أو من ينوب عنه.

والفارق الأساسي بين هذه الحسابات في كل من المصرف الإسلامي والتقليدي أن الأخير يلتزم بمنحها فوائد محددة في نهاية كل فترة زمنية تحسب علي أقل رصيد خلال هذه الفترة بينما لا يلتزم المصرف الإسلامي بهذا الشرط لكون ذلك يتعارض مع القواعد الشرعية العامة – حيث لا يجوز أن يجتمع لصاحب المال الربح والضمان معا – ولا يحق لصاحب الحساب الادخاري في المصرف الإسلامي المشاركة في الربح الا إذا نص طالب فتح الحساب على تفويض البنك بالمضاربة في المال حسب الشروط الموضوعة. (أبوزيد، 2000)

وهى تجمع بين خصائص الودائع الجارية من حيث أنه يستطيع صاحبها السحب منها متى شاء وخصائص الودائع لأجل من حيث الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال المصرف خلال فترة بقاء الوديعة، كما يمكن للمصرف أن يخير صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الاستثمار مع المشاركة في الربح وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك جزءاً لمقابلة السحب وفق احتياجاته، وذلك طبقاً للشروط المتفق عليها بين المصرف والمودع (العجلوني، 2012م)

تكييف الودائع الادخارية

أولا: باعتبارها مضاربة

وضعية هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية أنها تفتح حسابات لحض المدخرين الصغار على التعامل معها وتستخدمها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها. واعتبرها بعض الباحثين والمهنيين بأنها مثل الحسابات الجارية، للمودع السحب منها متى شاء وفي أي وقت، ما عدا إذا اتفق مع البنك على أن يأخذ هذا الأخير أمواله بناء على المضاربة، وهي تأخذ نصيبه من مردودية الاستثمارات التي يباشرها البنك، ولكن الملاحظ هو أن نسبة الأرباح العائدة لهذه الحسابات بالمقارنة مع المبالغ المودعة، لا تحدد مسبقا، وهي متغيرة ولا يمكن للبنك أن يتعهد مسبقا بنسبة محددة.

ولقد أكد أحد الباحثين، على أنها عندما تكون قصيرة المدى، فان موقف البنوك الإسلامية لم يتبين منها حتى الان. لا سيما أن بعض البنوك تضم أرصدتها الي أرصدة الحسابات الاستثمارية الأخرى دون تمييز بينها. (المالقي، 2000)

ووداائع التوفير تتشابه مع الودائع الجارية – من حيث إمكانية السحب منها في أي وقت، وضمان المصرف لأصحابها بردها كاملة بعقد – وقد أوصي مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي بعدم إعطاء أرباح على أرصدة هذه الحسابات، الا في الحالة التي ينص فيها عند فتح الحساب، على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة. (أبوزيد، 2000)

ثانيا: باعتبارها قروض

واما البنوك التقليدية فتعمل كل ما في وسعها، لاجتذاب الادخار من الافراد والهيئات، مستخدمة وسائل متعددة ومتنوعة، رغبة منها في إرضاء مختلف الفئات والاتجاهات، ومن هذه الوسائل الحسابات التي تقبل فيها الودائع من أجل التوفير والادخار، سواء أكانت بالعملات المحلية، أو بالعملات الأجنبية الصعبة، وتكون هذه الودائع عادة على المدى الطويل، وتعطي عنها فوائد محددة وتستخدم في تمويل المستثمرين، بتقديمها لهم في شكل قروض بالفوائد. ولكن هذه الأخيرة تكون أعلي من التي تقدم للمودعين، وتوزع مداخيل الفوائد بين الاحتياطات والمساهمين، وتضع البنوك التقليدية، في مقابل هذا النوع من الودائع، دفاتر تسمي دفاتر التوفير، تحت تصرف المودعين، وهي كالحسابات الجارية من حيث حق المودع في السحب منها متي شاء ولا تختلف عنها الا في انخفاض نسب السحب منها، مما يجعلها تعطي للبنوك أرصدة كبيرة تستعملها وتقدم عنها فوائد معينة وبذلك يعتبر البنك مجرد مقترض يستثمر أموالها، ويستفيد من نتائجها وحده ويضمن قيمتها الاسمية مع فوائدها التي تحدد بحسب الاجل الذي بقيت الأموال فيه تحت يد البنك. (المالقي، 2000)

ولان الحسابات الادخارية تتشابه مع الحسابات الجارية من حيث إمكانية السحب منها في أي وقت وضمان المصرف لرد قيمتها كاملة لأصحابها، فقد رأى البعض أن هذه الحسابات تأخذ حكم الحسابات الجارية ومن ثم يتم تكييفها على أنها قرض. وقد أوصي مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي "بعدم إعطاء أرباح على أرصدة هذه الحسابات ومعاملتها معاملة الحسابات الجارية " وان كان البعض يري ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتقديم بعض المزايا للمدخرين تشجيعا لهم على الإيداع والادخار بها كأولوية منحهم القروض الحسنة، ومنحهم بعض الجوائز العينية كالحج ... وغيره ولكون هذه الجوائز غير ملزمة وغير ثابتة فقد أعتبرها هؤلاء من باب حسن القضاء من قبل المصرف لا تغير من طبيعة علاقة القرض القائمة بين المصرف الإسلامي أصحاب الحسابات الادخارية

اما إذا تم النص في طلب فتح الحساب الادخاري على تفويض صاحب الحساب للمصرف بالمضاربة بالمال المسلم له، فان هذا الحساب سوف يأخذ حكم حساب الاستثمار- وبالتالي التكييف الفقهي لهذه الأموال هو نفس تكييف حسابات الاستثمار، وقد وجد أن كثيرا من المصارف الإسلامية لا تفرد حسابات التوفير بنظام خاص، وانما تدمجها في حسابات الاستثمار لاتفاق طبيعتها في هذه الحالة. (أبوزيد ، 2000)

طبيعة نظم الودائع الادخارية

وهي عادة ما تكون صغيرة الحجم، يضعها أصحابها في المصرف بغرض الادخار والتوفير لمتطلبات المستقبل أو الحالات الضرورية غير المتوقعة حيث يعطى أصحابها دفتر توفير، ويمكن لهم سحبها عند حاجتهم لها، أو أخذ إذن من إدارة المصرف وذلك على حسب الشكل الذي تأخذه هذه الودائع ففي:

1-حالة عدم تفويض صاحب الوديعة للبنك باستثمار وديعته، فإن هذه الودائع تأخذ شكل الودائع الجارية، حيث يمكن له سحبها كلها أو جزء منها في أي وقت، ولا يحصل أصحابها على مقابل أو أرباح لأنها تعتبر بمثابة قرض يضمن البنك الإسلامي إرجاعه بنفسه أو بمثله

2-أما في حالة تفويض صاحب الوديعة للمصرف باستثمارها، فإن البنك الإسلامي هنا يخبر صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها بشكل كامل في حساب الاستثمار أو جزء منها، وفي كلا الحالتين يحصل صاحب الوديعة على أرباح حسب نسبة مشاركة وديعته في الاستثمار ويتحمل أيضا الخسارة وذلك بالطبع إن لم يكن البنك قد تعدى أو قصر في القيام بعمله، أي على حسب نتيجة الاستثمار ووفقا لمبدأ "الغنم بالغرم"، كما أنه لا يمكنه السحب من الجزء المستثمر إلاّ بإشعار الإدارة وأخذ الإذن منه (مصطفى، 2005)

النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت الي عدة نتائج أهمها ما يلي:

(1) الوديعة عند الفقهاء وفي القانون اقتصرت على الحفظ لكنها في العرف المصرفي تعدت ذلك للاستثمار أموال الودائع

(2) الحساب الجاري يعني بتقييد الحسابات المتبادلة أما الودائع الاستثمارية تعني بتوظيف الأموال بقصد الحصول على منافع مستقبلية اما حسابات الادخار فتهدف لحفظ المدخرات

(3) اختلف الفقهاء في تكييف الحساب الجاري ورجح بانه قرض بينما الحساب الاستثماري رجح على أنه مضاربة

(4) الوديعة الادخارية قد تكييف كالحساب الاستثماري إذا استثمرت، وقد تكييف كالحساب الجاري إذا لم تستثمر

(5) الحساب الجاري يختلف عن كونه وديعة بحته ويختلف عن القرض والاعارة

(7) تخالف طبيعة الوديعة الجارية الوديعة الاستثمارية في إمكانية السحب منها متي شاء المودع

(8) إذا كسر المودع الوديعة وكانت لأجل فلا يحصل صاحبها منها على أي عائد

(9) تختلف الوديعة الادخارية في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية

المناقشة

1/ الوديعة الفقهية والقانونية قاصرة على الحفظ بينما في المصارف تتعداها للتوظيف ولذلك يجب تعديل تعريف الوديعة قانونا وشرعا لتواكب التعريف المصرفي والاقتصادي

2/ راي كباحث بان الوديعة في الحساب الجاري ليست قرض لان البنك لم يطلبها، ولا المودع أودعها على سبيل القرض وليست وديعة لان الودائع لا يجوز استخدامها فهي معدة للحفظ فقط ولا اعارة فالمصرف لا يستخدمها ويردها نفسها انما يستخدمها ويرد بدلها ولذلك فهي من العقود الغير مسماة ويجب على العلماء والباحثين وضع تعريف دقيق لها

3/ الودائع الاستثمارية إذا مولت من رب المال فقط فهي مضاربة اما إذا شارك المصرف بحيث خلط ماله بمال المودع أصبحت شركة ولذلك يجب تطبيق أحكام الشركة عليها بدلا من أحكام المضاربة

4/ الحساب الادخاري إذا استثمر فيكون لصاحبها أرباح منها ولا يمكن سحبها في أي وقت فهي تشابه الوديعة الاستثمارية، وإذا لم تستثمر فلا يكون عليها أرباح ويمكن سحبها متي شاء المودع

5/ ليس للعميل ان يأخذ الوديعة في أي وقت شاء إذا كانت لأجل إذا طبقنا عليها مبدأ المضاربة وذلك لأنها تخالف مفهوم المضاربة لان المضاربة لا تكون أرباحها مضمونة، ولكن تقوم بعض المصارف الإسلامية بالسماح باسترداد الوديعة منافسة للبنوك التقليدية، ويحصل أصحابها على أرباح، وهذا لا يجوز شرعا

6/التسوية الحسابية عند كسر الوديعة تتم علي أساس القيمة الاسمية للوديعة وليس على اساس التقويم الفعلي. وبالتالي قد يحصل المودع على ربح لا يخصه.

7/ الوديعة الادخارية هي كالوديعة الجارية من حيث تكييفها إذا لم تستثمر أما إذا استثمرت فتكييف كالودائع الاستثمارية وتأخذ حكمها.

8/ الوديعة الادخارية عليها فوائد في النوك التجارية بينما في المصارف الإسلامية ليس فيها فوائد الا إذا استثمرت

المراجع

1/ عمر، أحمد مختار، (2008)، مجمع اللغة العربية المعاصرة مجلد 1، ط1، ص490 ، عالم الكتب ،القاهرة

2/ ابن قدامة، موفق الدين (1997)، المغني، (كتاب الضمان)، ج5، ط3، ص176، دار عالم الكتب ،بيروت

3/ ابن منظور، محمد بن مكرم (1414)، لسان العرب، ج4، ص174، 302،دار صادر ،بيروت

أبو ظبي، العدد 9، مجلد1 ،ص667

4/ أبوزيد، محمد عبد المنعم (1996)، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ط1، ص ،37،74،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة

5/ أبوزيد، محمد عبد المنعم (2000)، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص56،37، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان- الأردن

6/ الأمين، حسن عبد الله (1983)، الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام، ط1،ص 209، 233،دار الشروق جدة- السعودية

7/ أنس، مالك (1985)، الموطأ، ج2، ص691 ، دار احياء التراث العربي ،بيروت- لبنان

8/ الانصاري، طلحة، (2016م ،7 ديسمبر)، الحساب الجاري، جريدة الرياض،ص3

9/ البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس (2010)، كشاف القناع على متن الاقناع،ص187، دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان

10/ حمود، سامي حسن (1982)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، ص263، مطبعة الشرق ،

11/ خالد، أمين عبد الله؛ وسيعفان، حسين سعيد (2008)، العمليات المصرفية الإسلامية والطرق المحاسبية الحديثة، ص87، دار وائل ،عمان

12/ الدردير، أحمد بن محمد (1973)، الشرح الصغير علي أقرب المسالك الي الامام مالك، ج 3، ص186، دار المعارف

13/ الربيعي، سعود محمد (1992)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، ص141، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت

14/ السالوس، علي أحمد (1993) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ط 7، ج1،ص136، دار الثقافة ،قطر
15/ السالوس، علي أحمد (2003)، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، ص7،دار الفضيلة للنشر ،الرياض-السعودية
16/ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993)، المبسوط، ج11، ص144، دار المعرفة ،بيروت
17/ السمرقندي، محمد بن أحمد (1994)، تحفة الفقهاء، ط 2، ص،178 ،دار الكتب العربية ،بيروت - لبنان
18/ شاهين، محمد عبد الله، (2017)، دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية، ط1، ص144، 145،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
19/ شحاتة، حسين (2006)، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ط1،ص39، مكتبة التقوى، القاهرة
20/ العجلوني، محمد محمود (2012)، البنوك الاسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها، ط 4، ص155، دار المسيرة ،عمان
عمان
21/ غريب، جمال (1978)، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ص36، دار التوفيقية للطباعة بالأزهر، القاهرة
22/قانون التجارة العراقي، رقم 328، سنة ،1984
23/ قانون تنظيم العمل المصرفي لبنك السودان المركزي، سنة 2004
24/ قحف، منذر (2005)، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ط1،ص21، دار وائل ،الأردن
25/ قلعجي، محمد رواس؛ قتيبي، حامد صادق (1988)، معجم لغة الفقهاء، ج 1، ط1،ص51، دار النفائس ،بيروت
26/ الكساني، علاء الدين (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ط2، ص88 ، دار الكتب العلمية ،بيروت
27/ الكفراوي، عوف محمود (1998)، البنوك الإسلامية - النقود والبنوك في النظام الإسلامي،ص155، مركز الإسكندرية للكتاب ، الاسكندرية
28/ المالقي، عائشة الشقراوي (2000)، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، ط 1، ص218، 312،213 ،237،235 ، 245 ،المركز الثقافي العربي، بيروت
29/ الماوردي، أبو الحسن البصري (1990)، الحاوي الكبير، ج3، ط1، ص48، دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان
30/ مجلس مجمع الفقه الإسلامي (1995)، الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دولة الامارات العربية المتحدة-
31/ مصطفي ،سراج الدين عثمان (2005)، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 299،ص53
32/ قانون التجارة المصري، رقم 17، سنة 1999م
33/ النووي، أبو زكريا (2008)، المجموع شرح المهذب، ط1، 422-320، مكتبة الارشاد ، عمان
34/ الهواري، سيد، (1982)، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، ج5، المجلد الأول، ط1، ص28، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة